

شرح الكافي 408}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - 00:00:00

صلوات الله وسلامه عليه على اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقت فائهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا يزال درسنا في كتاب القضاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:22

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا - 00:00:45

قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقضية قال رحمه الله فصل قال ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي وليه - 00:01:03

ومن فيه من العلماء والامناء القاضي مر بنا ايها الاخوة لانه بعد ان ولي مسئولية القضاء ونسافر لذلك المكان اللي يوضع فيه وقلد الامر فيه فانه ينبغي له ان يسأل عن اهل تلك البلد ليكون على بينة من الامر. لانه بحاجة اليه بحاجة الى العلماء - 00:01:20

الى التجار الى غير اولئك لانه بمعرفته لاولئك يوفر على نفسه وقتا كثيرا ولذلك يبدأ اول ما يبدأ بالاجتماع بامثال اولئك قال السؤال عن حال البلد الذي وليه هو من فيه من العلماء والامناء لانه لابد له منهم فاستحب تقدم العلم - 00:01:48

لانه بحاجة الى العلماء للاستجارة ولتقريبهم اليه. والاستعانة بهم في بعض الامور. وكذلك الامناء الذين يوليهم بعض المسئوليات كان يكون اوصي على ايتام لم تكن هناك وصية عليهما ولذلك من الامور الكثيرة الذي ينهض بها في منصب القضاء - 00:02:14

قال ويستحب ان يدخل البلد يوم الخميس يقول المؤلف رحمه الله تعالى يستحب ان يدخل البلد يوم الخميس ما ادري هل المؤلف وقف على اثر في ذلك ولعله وقف عليه - 00:02:41

لكنه ربما يكون في تلك الكتب النادرة التي لا توجد كأني يكون مثلا في سنن العثرة وغيره ولذلك حتى الاخوة الذين حققوا قالوا بانهم لم يوقفوا وانا ايضا بحثت ولكن ان لم ابحث كثيرا - 00:02:56

كما وجدت حقيقة هذا لكن المعروف كما في حاجة كعب الذي مر بنا كعب ابن مالك قصة الثلاثة الذين خلفوا فانه جاء فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام سافر يوم الخميس. اذا كان يسافر عليه الصلاة والسلام يوم الخميس كما حصل ذلك - 00:03:13

في غزوة تبوك فلعل المؤلف اما انه وقف على اثر في ذلك او انه قاسه على السفر لان الانسان اذا سافر يوم الخميس سيدخل بلده وربما يكون دخوله في ذلك اليوم - 00:03:35

قال ويستحب ان يدخل البلد يوم الخميس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فاذا دخل قصد الجامع دخل يعني تلك البلدة التي ولي قاريا فيها ماذا يقصد المسجد الجامع الكبير؟ يعني تصلى فيه الجمع لانه ذلك المسجد هو الذي يجمع الناس اكثر - 00:03:53

وفي الغالب يكون مسجدا واسعا يجتمع فيه عدد اكبر من الناس قال قصد الجامعة فصلى فيه ركعتين. وهذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانه كان عليه الصلاة والسلام اذا قدم - 00:04:20

من سفره اول ما يبدأ بزيارة المسجد يقصد المسجد يعني يذهب اليه ثم يصلي فيه ركعتين عليه والسلام فهذه حقيقة سنة فيها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والقاضي يقوم بمهمة عظيمة لانه يشتغل بتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العلم فلا شك - [00:04:38](#)

لانه ينبغي ان يجعل قدوته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فيه ركعتين وامر بجمع الناس فقرأ عليهم عهده. اذا ايضا يأمر بجمع الناس يعني يطلب منه الوالي او من رئيس الشرطة او غير اولئك - [00:05:06](#)

المسؤول ان يجمع له الناس وليس المراد ان يجمع ما هب ودب ولكنه يجمع اهالي الاعالي القوم وفي مقدمتهم العلماء يجمعهم ثم يقرأ عليهم خطاب التولية ويبين لهم الخصائص التي خص بها - [00:05:27](#)

في امن القضاء قال فقرأ عليهم عهده ليعلموا التولية وما فوض اليك. اولا يعلم موضوع التغذية انه قد ولي عليهم. وهذا امر مهم ثم بعد ذلك ايضا ينظر في الامور الاخرى المتعلقة بالتولية وقبل ذلك يبين - [00:05:47](#)

لهم كيفية التولية التي تمت هو مسؤول عن ماذا؟ عن القضاء لكن هو هل هو مسئول بامور خاصة او عامة؟ يبين تلك الخصائص التي خص بها. قال ليعلم تولية وما فوض اليه - [00:06:12](#)

قال ويعد الناس ويعد الناس يوما لجلوسه يحدد يوم يجلس للناس وكان القضاة فيما مضى يعدون دروسا في المساجد ويحضروا عندهم طلاب العلم يعلمون وكانت الدروس فيما مضى في العصور الاولى تدار على شكل حلقات - [00:06:31](#)

تقوم على النقاش والحوار ثم بعد ذلك اصبح الشيخ هو الذي يدير الحلقة وربما يوجه سؤالا للموجودين حتى يستثير همهم وايضا يكونون على وعي وادراك ويقظة لما يدور في الدرس الى غير ذلك - [00:06:54](#)

اذا القاضي ايضا له ايضا ان يقوم بالتعليم قال ويعد الناس يوما لجلوسه ثم يصير الى منزلي. بعد ذلك ان ادى تلك المهمة جاء الى المسجد وصلى ركعتين وحضر عنده الناس وقرأ عليهم خطاب التولية. ويبين ما هي الامور التي سيقوم بها - [00:07:14](#)

واقام رابطا وسياجا يربط بينه وبين اهل تلك البلد حينئذ يذهب الى المكان الذي اتخذ مقرا له وهو بيته قال ويجعل منزله في وسط البلد ان امكنه. وهذا من العدالة - [00:07:38](#)

يعني لا يختار مكانا طرفا في البلد فتجد انه يختار شرق البلد فيصبح بعيدا عن الجهات الاخرى ولا غربها ولا يعني يكون في قلب البلد ولكن قدر الامكان ليس ذلك امرا واجبا - [00:07:58](#)

ولكنه امر مستحب وهذه ايضا من وظائف القاضي او من الامور التي ينبغي ان يعنى بها القاضي بان يكون ايضا في موقعي متوسطا بحيث لا يشق على بعض الناس الذين يبعد وجوده عنهم - [00:08:15](#)

قال ويجعل منزله في وسط البلد ان امكن ليتساووا في قربه. وتعلمون القاضي يسوي بين الخصمين في الجلوس وفي نظره اليهم وفي معاملتهم. وايضا كذلك انظروا حتى خارج عمله يختار ايضا مكانا - [00:08:38](#)

وهذا على اساس ان القاضي يقضي بجوار بيته قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وانهاه من ولاءه عن الاستخلاف لم يكن له ذلك. يعني اللي نهاه الخليفة والسلطان من ان يولي احدا فليس له كذلك - [00:08:59](#)

لانه وبمثابة الوكيل والوكيل ليس له ان يوكل الا بموافقة موكله اذا لكي يستخلف غيره لابد بمعنى ان يتخذ له اعوانا ان يتخذ قاضيا اخر واكثر لا بد من ان يحصل على تفويض مما - [00:09:21](#)

من عينه قال لم يكن له ذلك لانه نائب ويتبع قول من استنابه قال وان لم ينهه جاز له الاستقلال. لكن لو لم ينهه عن ان يستخلف يعني ان يتخذ قاضيا - [00:09:43](#)

عين اذا له ان يفعل ذلك لانه اطلق له الامر قال وان لم ينهه جاز له الاستخلاف لان الغرض من القضاء الفصل بين المراد ان يتخذ له خليفة ينوب عنه - [00:10:03](#)

ويعين في امر القضاء قال لان الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين وايصال الحق الى هذا جزء من القاضي الفصل بين المتخاصمين فان جزء من عمل ولكن المؤلف قدمه لاهميته لان الغالب - [00:10:18](#)

في وظيفة القاضي هو الخصم بين الناس. لانه جرت العادة ان يأتي اليه شخصان او اكثر يختصمان في امر حينئذ يحكم بينهما ويلزم من وجب عليه الحق بالحجة والا هناك واعمال اخرى يقوم بها فهو يقوم بما عقد النكاح وكذلك ما يتعلق - [00:10:39](#) وبالطلاق وفي الوقف وفي الاحكام في امور اخرى ليست فقط حل الخصوم بين شخصين لان الخصومة غالبا ما تكون في الاموال او في الدماء او ما له علاقة بذلك قال لان الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين وايصال الحق الى مستحقه فجاز ممكن ان ندخل -

[00:11:03](#)

البقية في كلمة وايصال الحق للمستحقين على اننا لا نجعلها توضيح لكلمة المتخاصمين وانما نجعلها اعم ايضا من مهامه ان يوصل الحق الى من يستحق فيدخل في ذلك العموم قال فجاز ان يليه بنفسه وبغيره - [00:11:30](#) قال لكن لا شك انه ايضا اذا اراد ان يولي ان يستخلف غيره لابد ان يبحث كما بحث عنه. يبحث عن رجل اولا تتوفر فيه شروط القاضي ان يكون لمن بالغ عاقلا ذكرا وقد مر بكم قضية الكلام في قضية الذكر وان يكون بصيره وسميعا ومتكلما الى اخر -

[00:11:54](#)

التي مرت وان يكون ايضا عدلا تلزم الشروط تطبق ايضا في من يختار قال رحمه الله فاذا استخلف القاضي خليفة ان عزل بموته وعزله. فاذا استخلف القاضي خليفة فمات القاضي الذي خلفه غيره فان الخليفة يعزل بموت القاضي - [00:12:18](#) او اذا عزل من قبل الوالي قال لان نائبه فاشبه الوكيل والوكيل كما هو معلوم. ايضا تنتهي وكالته بعزل موكله له او بموته. لان التركة تنتقل الى الورثة قال الامام وان ولي الامام قاضيا - [00:12:48](#)

فهل يعزل بموته وعزله؟ هذي فيها خلاف. هناك من قال يعزل وهناك من قال لا يعزل وهذه الرواية والوجه في المذهب هي مذهب الشافعية وهؤلاء عللوا بتعليل وجيه لانهم يقولون لو انعزل - [00:13:13](#) الذي ستتولى حكم الناس. الناس بحاجة الى الاحتكام والى من يقضي بينهم فتتعطل مصالحهم. ويلحقهم الضرر فينبغي الا يعزل وكان الخلفاء رضي الله تعالى عنهم يموت احدهم ويبقى من القضاة الذين كانوا في عهد يستمرون في عهد القاضي الثاني -

[00:13:33](#)

لكن ليس معنى هذا انه ليس للوالي ان يعزل ستأتي صور وايضا صور عجل فيها بعض الخلفاء بعض القضاة قال وان ولي وان ولي الامام قاضيا فهل يعزل بموته وعزيفي وجهاني - [00:13:55](#) احدهما يعزل كذلك ولما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا عزلن ابا مريم يعني عن قضاء البصرة. ابو مريم هذا هو القاضي ياسر الحنفي معروف وعمر رضي الله تعالى عندهما عزمه على اساس صحة هذا الاثر - [00:14:14](#)

عندما عزله انما عزله لسبب بينه عمر رضي الله تعالى عنه لانه لم يكن قويا بمعنى لم يكن قويا يخافه الخصم ولذلك لما سأل عمر ابيه عيب بين بانه لا ولكن يريد قاضيا ماذا يخافه الخصم - [00:14:34](#) يعني فريق يفرق بين الخصمين يعني فيه قوة لا عزلن قال قال لا عزلن ابا مريم يعني عن قضاء البصرة واولي رجلا اذا رآه الفاجر فرقه. فرقه يعني خافه اذا رآه الفاجر وهذا مطلوب - [00:14:59](#)

انتم تعلمون الفاجر صاحب ضلالة. وعنده مكر وخداع وهو مهما كان يريد ان يخادع لانه ما دام قد خادع الله سبحانه وتعالى وانتهاك حدوده وحرماته فاسهل عليه ايضا ان يفعل ذلك مع المخلوقين. ولذلك اذا - [00:15:20](#) وجد القاضي له هيبة ودراية كالقاضي شريح تجد ان ان الخصم يحسب له الف حساب لانه يلاحظ حركاته وسكناته وايضا تصرفاته فتجد انه يتابع كل ذلك فربما خللا في ذلك - [00:15:42](#)

صار منفذا ينفذ اليه فيستطيع ان يصل بتوفيق الله الى ما يكره ويخفيه قال وولي رجلا اذا رآه الفاجر فرقه قال فعزل هو وولي كعب بن سوار قال وولي علي رضي الله عنه ابا الاسود - [00:16:06](#) ثم عزله فقال لما عزلتني وما كنت وما ولا جنيت؟ فقال اني رأيتك يعلو كلامك على عكس الاول الاول يعني ما كان يخافه الخصم. وهذا تجد انه صوته يعلو يعني تجد انه قوي في الخصومة يصرخ في هذا - [00:16:31](#)

يؤرخ هذا وهكذا فاراد علي رضي الله تعالى عنه وهو الخبير في القضاء الذي مارسه وعرفه اراد رجلا لا يكون بتلك المنزلة يريد قاضيا له هيبة وله احترام وله قوة ويخافه الخصم لكن - [00:16:55](#)

لا ينبغي ان يكون ان يرفع صوته على الخصمين قال والثاني لا يعزل لان لانه عقده لمصلحة المسلمين الم يملك عزله مع سداد ولذلك لو عزله تتعطل المصالح ويتوقف امر الاحتكام - [00:17:13](#)

والفصل بين الناس في الخصومات وفي غيرها. الى ان يعين قاض جديد وربما ذلك يطول وكل طويل مملول ولذلك اكثر العلماء يأخذون بهذا الوجه عند الحنابلة ومنهم الشافعية قال فلم يملك عزله مع سداد حاله - [00:17:37](#)

كما لو عقد الولي النكاح على موليته ما دام لم يحصل فيه غيب آ عيب يقول المؤلف مع سداد حاله ما حصل منه فسق ولا انحراف ولا تقصير فينبغي ان يبقى. نعم. قال - [00:17:58](#)

اثنتان بعض العلماء يفرق بينهما بين الموت والعزل وبعضهم يجعله واحدا والمؤلف جعلها واحدة. والا حقيقة الخلاف الدقيق في العزل قال رحمه الله كما لو عقد الولي النكاح على موليته لم يملك فسخه. يعني انسان زوج ابنته او اخته - [00:18:15](#)

على شخص وتم العقد وكملت شرائطه ليس بإمكانه ان يأتي ووالله انا الان عدلت عن التزويج خلاص عقد الله تعالى يقول اوفوا بالعقود وهذا عقد قد تم فان احق الشروط مستحلت به الفروج. اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله - [00:18:40](#)

اذا حينئذ لا يأتي ويقول والله انا فكرت وبدت لي امور خلاص انتهى الامر قد تم العقد. هو قال حصلت منه الاجابة وذاك حصل منه القبول ووجد ايضا توفرت الشروط الولي والزوج والشهود - [00:19:06](#)

قال رحمه الله تعالى وان وان اختل احد الشروط بان يفسق نحن مر بنا بان من شروط القاضي ان يكون عدلا واذا كان فاسقا لا يصلح ان يكون ماذا؟ ليكون قاضيا. لانه يشترط في القاضي - [00:19:27](#)

وغيره من الوظائف ذات الاهمية ان يكون عدلا الفاسق كما تعلمون لا يؤمن على دين الله. اذا فربما يحصل ايضا نقص او تقصير. نعم. قال وان احد الشروط بان يفسق - [00:19:47](#)

او يختل عقله او مر بنا ان يكون ايضا عاقلا فاذا حصلت عنده غفلة ما اصبح مجنونا لكن ضعف عقله. كبر تقدمت به السن الانسان ايها الاخوة عرظة بان تحصل له بعض الامراض فربما يصاب الشاب بشيء من ذلك. اذا - [00:20:06](#)

حصل شيء مرض ترتب عليه ضعف عقله. فصار هكذا يعني تجده يضطرب في الامور وفي الاحكام. فهذا يعتبرونه ايضا في تلك الصفات فحينئذ يعزم قال او يختل عقله او بصره انعزل بذلك. هم بصره فهذه كما قلنا فيها خلاف - [00:20:29](#)

نعم جماهير العلماء يشترطون ان يكون بصيرا لكن المحققين من العلماء قالوا لا والتجربة قلت لكم خير برهان ونحن فقد وجد من المكوفين ما عنده من الذكاء والفتنة والقدرة وبعد النظر ومعرفة - [00:20:56](#)

ما يدور في الامر اكثر من المبصر قال لانه فات الشرط فانتهى المشروط كالصلاة. لانه فقد الشرط فلم يتحقق كالصلاة الصلاة لها شروط ومنها الطهارة فلو فقدت الطهارة هل تصح الصلاة؟ الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يقبل الله صلاة احدكم - [00:21:17](#)

اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. ولو صلى الى غير القبلة ايضا دون ضرورة فانه في الاسم الاستثناءات كان يكون في طائفة وغيرها يتجه الى القبلة ثم يحصل تحول ويخشى فوات الوقت - [00:21:43](#)

اذا لا تصح اذا صلاته لان هناك شروط لابد ان تتوفر لماذا في الصلاة واذا اختل شرط منها لم تصح الصلاة كذلك هو نايم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:22:04](#)

وليس له ان يقضيه ولا يولي ولا يسمع البينة ولا يكاتب قاضيا في حكم في غير عمله. يعني يشير المؤلف رحمه الى ان هذا القاضي الذي خص ببلد اخر ليس له ان يتجاوز صلاحياته. فيحكم باحكام في بلد اخر فيها قاض اخر. نعم عن طريق المكاتب - [00:22:21](#)

يكتب اليه فهذا معروف كتاب القاضي الى القاضي وسيأتي الحديث عنه ان شاء الله لكن ان يحكم هناك وان يعزل وان يعين هذا ليس من حقه قال وليس له ان يقضي ولا يولي - [00:22:48](#)

ولا يسمع البينة يعني نفرظ يأتيه شخص فيقول انا في البلد الفلاني يريد ان تقضي لي انا اختلفت مع هذا مقره هناك الا الان كما ترون

في مثل الان المحاكم الان مفتوحة لكل يختلف - 00:23:03

لكن هناك بلاد كان مستقل هذا القاضي مختص بهذه البلد ولا يسمع البينة ولا يكاتب قاضيا في حكم في غير عمله يكتب الى قاضي فيقول لما حكمت بكذا ولم فعلت كذا؟ وكان ينبغي ان تفعل كذا لا حتى يقولون اذا عزل - 00:23:18

قاضي وعين بديل له فليس له ان ينقض احكامه الا ان تكون مخالفة لنص من كتاب الله عز وجل او ما صح عنه عليه الصلاة والسلام او ما خالف الاجماع - 00:23:42

اما ما عدا ذلك فليس له ان ينقض الحكم. نعم قال ولا يعتد بذلك ان فعله ولو قدر انه فعل ذلك فهو ملغي لا عبرة به لانه لا ولاية له في غير عمله هنا الشاهد هذا بيت القصيد لان ولايته محدودة في مكان عمله فليس له ان - 00:23:57

يتجاوز ذلك لانه لا ولاية له في غير عمله اشبه سائر الرعية. وهكذا ايها الاخوة يعني كل انسان ليس من حقه ان يتدخل في عمل اخر وان يتصرف فيه الا ان يكون نائبا عنه - 00:24:21

اما ان يأتي ويتصرف في عمل غيره حتى ولو كان في امور الدنيا من بيع او شراء وجار او غير ذلك وتعليم بيع الفضول هذا امر مر بنا في كتاب البيع - 00:24:40

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز له ان يحكم لنفسه. ها ليس له ان يحكم عليه نفسه لانه وقام ويقضي بنفسه معلوم ان الانسان طبيعة الانسان انه لا يريد ان يلحق الضرر بنفسه هذا امر معروف - 00:24:55

مهما كان القاضي نزيها ومهما كان بعيدا ومنصفا وايضا يعني يقول الحق ولو كان على نفسه فهو متهم في هذه القضية. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع ما يريبك الى - 00:25:16

ما لا يريبك من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فعليه ان يبتعد عن ذلك. حتى لو حكم وكان عدلا في حكمه الناس لا يرظون بذلك قال ولا يجوز له ان يحكم لنفسه - 00:25:33

لانه لا يجوز ان يكون شاهدا لها. هل له ان يشهد لنفسه خصومة بينه وبين شخص فيقال له اين البينة؟ يقول انا اشهد لا هو كغيره من الناس قال ويتحاكمون فقال العلماء ليس له ان يحكم بعلمه لو كان يعلم اشياء - 00:25:51

ابو بكر رضي الله تعالى عنه يقول لو علمت حدا على انسان ما حكمت عليه. ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فرق بين ان تعلم وابين ان يأتي اليك الخصم ثم تقرر الحكم - 00:26:12

لماذا؟ لان الحكم تترتب عليه الامور. اما اقرار واما بينة وانت نفسك قاض لا تحكم بعلمك. نعم وهذا كله اراد به العلماء رحمه الله تعالى ضبط تلك الامور وحتى لا يكون طريقا ومنفذا لمثل ذلك - 00:26:27

قال ويتحاكم هو وخصمه الى قاض اخر. يعني في بلد اخر او حتى اذا وجد قاض اخر في نفس المكان فله ان يتقاضى هو وایاه نزلوا منزلة الخصم قال ويجوز ان يحاكمه الى بعض خلفائه - 00:26:47

يجوز لان القاضي في الاصل هو غير متهم. لانه اختيار في هذا المكان لانه اهل له. فهو اقتير من اهل التقى والورع كما مر فهو في هذه الحال الذي سيحكم يجب عليهم هذا وهو يضع امام الاصبع اليها القضاة ثلاثة وان الذي - 00:27:09

الجنة هو الذي عرف الحق وحكم به. اما الذي يعرف الحق ويحكم بغيره لاجل فلان او فلان لا ولذلك الله تعالى يقول يخاطب نبيه داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى يعني ميلك الى - 00:27:29

فلان او حبك لفلان او قربك لفلان او لانه من قريتك او من عشيرتك او غير ذلك هذه كلها كل هذه امور تطرحها جانبا وتحكم كما لو كان المتخاصمان كما لو كان - 00:27:47

عاصما في درجة واحدة قال رحمه الله ويجوز ان يحاكمه الى بعض خلفائه لان عمر رضي الله عنه وارضاه حاكم ابيا الى زيد ابن ثابت الى زيد رضي الله عنه هذا تمر بنا مر بنا في درس ليلة البارح - 00:28:08

يعني حصل خلاف بين عمر بن الخطاب وابي ابن كعب رضي الله وانتم تعلمون. هذا هو الخليفة الثاني واحد المشهور لهم بالجنة. وابي هو الذي كان يرد على رسول الله يعني يفتح على رسول الله حتى يكون الادب اكثر اذا ماذا نسي في الصلاة؟ يعني في القراءة

اهلا بكم في القوم يريد ان يفتح عليه. فحصل بينهما خلاف. والخلاف ايها الاخوة يحصل في الامور. قد تشتبه الامور. وربما تتداخل فيبينهما نخل حصل في خلاف فاراد ان يرفع ذلك الخلاف فاحتكم الى زيد ابن ثابت ولذلك لما - 00:28:55

اقبل عمر وقرع باب زيد اراد زيد استغرب فقال يا امير المؤمنين لو دعوتني او طلبتني لاتيئك فقال عمر رضي الله تعالى يؤتى الحكم في بيته يؤتى الحكم في بيته ولا يذهب وينتقل لا. نحن بحاجة اليك فنأتي اليك - 00:29:15

ثم حكم بينهما قال لان عمر رضي الله عنه وارضاه حاكم ابين الى زيد رضي الله عنهما وحاكم عثمان رضي الله عنه وارضاه طلحة الى جبير رضي الله عنهما. يعني طلحة بن عثمان بن عفان مع طلحة بن و عبيد الله - 00:29:34

تحاكم جبير بن مطعم والكلام في ارض مقابل عرظ ارض كانت في المدينة ارض في المدينة كانت لاحدهما والارض الاخرى التي لعثمان كانت في الكوفة في العراق. فطلب من جبير بن وطعن يحكم بينهما - 00:29:57

فلا شك ان التي في المدينة يمكن رؤيتها واما الاخرى فلا فحكم لمن لم يحكم لعثمان رضي الله تعالى عنه وانما حكم لمن خالفه. نعم قال ولا يجوز ان يحكم لوالده وان علا ولا ولا لولده وان سفل - 00:30:20

الله تعالى يقول ولا يجرمنكم شأن قوم على الا حتى لو كان الذي تحكم عليه هو عدو لك ينبغي ان تعدل ويقول سبحانه وتعالى في الاية الاخرى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتكم بين الناس ان - 00:30:44

تحكم بالعدل فلا فرق بين القريب والبعيد بين الوالد وبين البعيد بين العرب وغير العربي هذا حتى مع الكافر يجب ان تكون هناك عدالة لان حتى لو فيه عداوة لكن - 00:31:05

معلوم ايها الاخوة بان طبيعة الانسان وجبلته وفطرته وميله يميل الى والده لا يمكن مثلا نفسه ترضى. نعم قد يحكم ولكن هذا يحتاج الى نفوس قوية. فهو عليه ان يتجند - 00:31:23

تواضع الشبه والتهم ولا يحكم في امر احد الطرفين فيه والده او ابنه واما الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فقد رأيتكم هناك منهم من قتل اباه فهناك اسلام ودين وهذا كافر - 00:31:43

ابي الاسلام لا ابالي سواه اذا افتخروا بقيس او تميم على ولا يجوز ان يحكم لوالده وان علا ولا لولده وان سفلا لانه متهم في حقهما ولم يجز حكمه له ما كنفسه - 00:32:02

اذا يتجنب موضع الشبهة ولا يحكم حتى ولو كان عنده العزم وغير ذلك هو لا يحكم في ذلك الامر فيتجنبه قال وقال ابو بكر رحمه الله لانه انحكم جعل الحق له وهو فعلا صاحب الحق قيل لانه ابنه وان حكم للاخر قالوا خاف فعل ذلك مجاملة فعليه ان - 00:32:20

وقال ابو بكر رحمه الله يجوز حكمه لهما لانهما من رعيته فجاز حكمه لهما كالاجانب. وجهة نظري ان القاضي قد اختير ونقي وصفي وانه ما وضع وفي ذلك المكان الا هو اهل للحكم وهو ايضا - 00:32:46

غير متهم في دينه فما المانع ان يحكم لولده ولابيه ولغيره؟ فهما جزء من الرعية فلا ينبغي لكن القول الثاني هو الاولى قال وقال ابو بكر رحمه الله يجوز حكمه لهما لانهما من رعيته فجاز حكمه لهما كالاجانب - 00:33:10

قال رحمه الله الاول هو الذي فيه ان لا يحكم الذي لا يحكم قال وان اتفقت حكومة بين والديه او ولديه. يعني خصومة حصلت يعني والدة الاب والام هذا يحصل ايها الاخوة ما اكثر ما يحصل - 00:33:32

واسألوا اهل المحاكم تعرفون رجل ماذا طلق زوجته فهذه الزوجة تطالب بالنفقة. هذا ربما يقول خالعتها. ربما هناك حقوق تعطيه بعض الاشياء اذا كان خلعا نريد كل شيء حتى الذي في رأسها كما فعل ثابت كما جاء في بعض الروايات. وربما تكون مشاكل اخرى حول ارض او غير ذلك من امور - 00:33:53

اذا يحصل الخلاف فما موقعه هنا هو يحكم للاب او للام. يحكم للام لان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى بها ثلاثا او للاب يعني كلها ايضا فهو يتخلص من ذلك ولو حكم لي اي لاحدهما فسيعتبره الآخر عاقا وعاصيا وربما يقاطعه - 00:34:18

فتحصل قطيعة الرحم فيبعد عن ذلك الشيء. نعم قال وان اتفقت حكومة بين والدي او ولديه او والده وولده قصده حكومة يعني امر

يتطلب الحكم لان القضاء خصومة او حكومة - 00:34:42

ولذلك لما نعرفه تعريفا دقيقا ماذا نقول فيه شرعا او في الاصطلاح الفقهي تبين الحكم تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل

الخصومات والحكومات هذا هو تعريف القضاء بوجه دقيق. نعم - 00:35:04

قال فالحكم فيهما كما لو انفرد احدهما نعم نحن عرفناه في اللغة هو نعم يعني حتى لو كان يعرف الحق مع احدهما لا يحكم لان هذا

كما تعلمون يعني الانسان صعب ان يقنع ان يحكم عليه ابنه بامر - 00:35:27

ربما يؤدي الى القطيعة وربما الفرقة وربما يبث الخلاف في نفس الاسرة وربما يتعدى اكثر. وهذا غير مطلوب. ولذلك ترون انه مر بنا

في النكاح امور مثل ذلك ان تتجنب مثل هذه الامور - 00:35:56

بمعنى لو اعترض بعض الاولاد والاخوة على تزويج شخص فان هذا ربما ايضا واصر العبد ربما يوجد الخلاف بينهما ايضا لو عطل الاب

وقام الابن وزوج اخته مثلا ماذا يقاطعه الاب فتحصل قطيعة الرحم - 00:36:15

ولذلك الرسول عليه قال فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. وهنا المراد بالسلطان القاضي اللي انا اخذه اذا تعريفه اصطلاحا

تبين الحكم الشرعي على وجه الالزام تدين الحكم الشرعي على وجه الالزام مع فصل الخصومات - 00:36:39

او الحكومات. نعم قال رحمه الله الحكم فيهما كما كما لو انفرد احدهما لان ما منع منه في حق يعني كما لو كان الحكم لاحدهم لا فرق

بين ان يجتمعا - 00:37:06

لانه ما منع منه في حق احدهما اذا كان خصم اجنبيا منع منه اذا ساواه خصمه كالشهادة ما الشهادة يعني ليس له ان يشهد لاحد واو

الشهادة ممنوعة لا تقبل شهادة الاب لابنه او شهادة الابن ماذا لابيه؟ هذي من المواضع - 00:37:24

تمنع فيها الشهادة نعم. قال ويجوز له استخلاف والده وولده في اعماله. يعني القصد ان هذا القاضي اذا كان والده من العلماء فيه

الشروط او كان ابنه كذلك كان نجيبا فقيها عارفا فله ان يستنيبوا لا مانع - 00:37:46

اذا كان ابنه مشهورا بعلمه وفضله او كذلك ابوه. نعم قال ويجوز له استخلاف والده وولده في اعماله لان غاية ما فيه انها يجريان

مجراه يعني كل ما في هذا انه غاب لان الحكم ليس له ولا لهما انما هو حكم على اخرين فلا يختلف ما دام الذي استخلف -

00:38:10

فهو قد اذن له بالاستخلاف هو اهل لذلك لكن المصيبة الكبرى ايها الاخوة ان يعين والده او يستخلفه او ابنه لانه والده او كذا هنا تأتي

المصيبة اما اذا كان اهلا لذلك فلا لا مانع من ذلك - 00:38:35

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ولا يجوز له ان يرتشي في الحكم. هذه من اخطر الامور ايها الاخوة ليس هذا في القاضي

وحده بل كل انسان يقوم على ثغر من الثغور - 00:38:56

على عمل من الاعمال سواء كان قاضيا او كان رئيسا او كان مرؤوسا يدير بعض الامور او كان لمن او كان في اي عمل من الاعمال او

حتى كان مثلا عاملا على صدقة - 00:39:13

ليس له ان يأخذ الرشوة لان الله سبحانه وتعالى يقول سماعون للكذب اكالون للسحت وقد فسر ذلك سعيد بن جبير وغيره من

التابعين بان المراد بذلك الرشوة قال والمراد بذلك الرشوة - 00:39:32

اذا هذه من اخطر الامور. اذا سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير فيما انكر فسر الآية بذلك وايضا الحديث الذي سيذكره المؤلف لعن

الله الراشي والمرتشي. هذا حديث صحيح. جاء في بعض الروايات زيادة - 00:39:53

والرائش والرائش هو الذي يسعى بينهما يعني الراشي اللي هو يدفع الريف والمرتشي هو الذي يأخذها والرائش هو الذي يتوسط

بينهما في ذلك الامر تعقد امر عند شخص فيذهب الى شخص على علاقة به فيكون لا مانع عندي لكن ادفع مبلغ كذا من المال اعطيه

اياها ليروى - 00:40:13

فهذا يدخل ضمن الذين لعنهم الله سبحانه وتعالى قال ولا ولا يجوز له ان يرتشي في الحكم فيما روى عبد الله ابن عمرو رضي الله

عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:40:43

الراشي والمرتشي. قال الترمذي رحمه الله هذا حديث صحيح قال ولانه اخذ ما اخذ على حرام ولانه اخذ مال على حرام فكان حراما كمهر البغي. لانه اخذ مال على حرام. ما هو الحرام؟ اخذه رشوة بغير حق - [00:41:03](#)

والله سبحانه وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وايضا كما قاس المؤلف يقول عليه الصلاة والسلام مهر البغي خبيث. البغي هي الزانية فلا شك ان اخذت ذلك المال ماذا مقابل الزنا؟ وايضا ثمن الكلب خبيث ايضا كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام -

[00:41:29](#)

فهذا ايها الاخوة من اخطر الامور. وهذا مما يفسد المجتمعات وينقض عراها. ويوجد ايضا البلبلة والخلاف وتفكك المجتمع وتصدعه وحصول الحساسات والمنازعات بان يكون الانسان الذي ليس له قوة ولا سلطة لا يستطيع ان يصل الا عن طريق الرشوة -

[00:41:52](#)

وهذه من الامور التي تفسد بها المجتمعات ويضل الناس. ولذلك كل مجتمع يطهره الله تعالى من الرشوة تجد انه يكون مجتمعا

مستقرا. وكل مجتمع انتشرت فيه الرشوة يكون مجتمعا غير - [00:42:17](#)

عادل تنتشر فيه الرذيلة واكل حقوق الناس اكل اموال الناس بغير حق والله سبحانه وتعالى حذر من ذلك وبين منه لكن بعض العلماء

المحققين يستثنى من ذلك جزءا يسيرا انت لك حق - [00:42:37](#)

وحق ثابت. ولا تستطيع ان تصل اليه الا عن طريق ان ترشوا جماهير العلماء يقولون لا يجوز حتى ولو ضاع حقك. انت ستقف انت

واياه بين يدي الله ستجازى عليه اعظم مما في الدنيا - [00:42:57](#)

وبعضهم يقول لا. هذا حق ثبت لك فعليك ماذا؟ ولذلك كانوا يقولون ما كنا يعني بعض العلماء في العصر القديم ما كنا نصل في عصر

زياد الا عن طريق الريشة يعني الرشوة. يعني كانت انتشرت الرشوة يقصدون زياد بن ابيه - [00:43:14](#)

نعم هو هو يسمى ليس حقيقة هو تأخذه مقابل فشبه بالمهر لان المهر ما هو ما تأخذه المرأة مقابل عوضا عن ماذا يعني فرجها يعني

عوض عن ماذا؟ عن البضع. هنا ايضا مقابل البعظ فشبه به. لكن - [00:43:35](#)

اياك تأخذه حلالا وهذه تأخذه حراما قال رحمه الله ولا يجوز له قبول الهدية ممن لم تجري عادته بها قبل الولاية. هذه قضية فصل

فيها العلماء. قالوا مثلا القاضي قبل ان يكون قاضيا لا يخلو - [00:43:59](#)

غيره من الناس له اصدقاء وربما تكون له مودة وعلاقة بين اخوة له احبة. ليس شرطا يكون اقارب وانتم ترون من الاصدقاء وبخاصة

في هذا الزمان من يفوق بعض الاقارب - [00:44:19](#)

اذا كانت الصداقة قائمة على الصدق والاخلاص وتوفرت فيها ما قالت الشافعي صديق صدوق صادق الوعد مخلصا اذا توفرت فيه

تلكم الاركان الاربعة فما عظم هذا فيكون بينهما تهادي. ثم تولى هذا القضاء - [00:44:35](#)

العلماء قالوا لا مانع شريطة الا يتجاوز الحد. لا يزيد في الهدية ولا يبالي لانه تولى المنصب وايضا يحتاط في الامر الا يكون لهذه

الصديقة ان يكون لهذا الصديق الذي اهدى مصلحة عند القاضي - [00:44:54](#)

وربما لا تكون مصلحة الان ولكنها ستأتي يتطلع اليها فقالوا الائمة ومع ذلك قال العلماء الاولى في القاضي ان يوصد ذلك الباب. اي ان

يغلقه حتى ولو كان صديقا. وكان التهادي بينهما - [00:45:14](#)

ان يغلق ذلك الباب ولا يفتح قال ولا يجوز له قبول الهدية ممن لم تجر عادته بها قبل الولاية لما روى ابو حميد قال بعث رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم رجلا من الازدي يقال له ابن اللتبية يقال من الازد ومن الاسد وكل ذلك ورد - [00:45:33](#)

وهو عبد الله ابن اللتبية. هذا حديثه في الصحيحين يقال له ابن اللتبية على الصدقة يعني عاملا على الصدقة ولذلك تجدون بعض

علماء الحديث يعانون هدايا العمال فقال هذا لكم وهذا اهدي الي لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجمع نوعين هذه

صدقاتكم اما هذه - [00:46:00](#)

فقد اهديت الي هذي انا اختص بها. فانظروا رسول الله لم يوبخه ولم يلموا ولم يعنفه على رؤوس الاشكال ولكنه عليه الصلاة والسلام

لا يشهر. ذهب الى المسجد والناس يجتمعون في هذا المسجد الكريم فقال ما بال اقوام - [00:46:30](#)

او ما قالوا اناس او ما بال العامل كما جاء في الروايات نستمع الى ما في الحديث قال فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم على المنبر. وهذا منهجه عليه الصلاة والسلام. ما بال اقوام يؤذون - [00:46:53](#)

الله ما بال اقواما كذا وكذا دائما اذا حزبه امر ماذا يتجه ويصعد على المنبر ولا يسمى احدا وقال عليه الصلاة والسلام ما بال العامل نبعثه؟ فيقول هذا لكم وهذا ليس هو عامل واحد - [00:47:11](#)

العمال كانوا كثير فهو لم يسمى يعني هو قال ما بال العامل والعامل للاستغراق نعم. فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت ابيه؟ انظر الى ضرب المثل الدقيق - [00:47:32](#)

الذي هو غاية في البلاغة وفي البيان هلا جلس في بيت ابيه وامه لو كان جالسا في بيت ابيه وامه ما تدخلنا ولا اعترضنا يأتيه ما يأتيه لانه ليس متهم - [00:47:48](#)

فلو جلس في بيت ابيه وامه هل تنصب ستنصب عليه هذه الهدايا والعطايا وترسل اليه؟ او انه يأخذها لكي قد لا يكون هو قصده ماذا؟ قصدا سيئا ولكنه غر. كما رأيت قول عمر ما كان يعني ربما - [00:48:02](#)

خبا رضي الله تعالى عنه في بعض الامور فكان اصحاب تلك المصالح لهم مكر وغاية فهو اخذ ماذا عن طريق الغفل الا جلس في بيت ابيه وامه الا اداته عرض معروفة في اللغة الا او يمكن ان تقول هلا اداة تحفيظ - [00:48:23](#)

نعم قال فينظر ايهدي اليه شيء ام لا والذي نفس محمد هذي من اقسام رسول التي مرت بنا والذي نفسي بيده والذي نفسي محمم بيده والله والى غير ذلك كما هو عين الله التي مرت بنا في الايمان وليس عهدنا بها ببعيد فتذكروا نعم. والذي نفس محمد بيده لا يبعث - [00:48:45](#)

احد منكم ويأخذ شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة. انظروا يضع هنا على الذي يحمل ما جاء به المؤلف بغير له عوا او بقر لها خوار او شاة تيعر - [00:49:11](#)

يعني البعير يرفع صوته وهو ماذا على كتفيه او كذلك ماذا البقرة او الشاة هذه هي النتيجة على رؤوس الاشهاد ياتي وهو مكشوف. هذا الذي هو اخذ في الدنيا. اذا الامر خطير - [00:49:33](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم نم عندما نبه اصحابه يريد ان يتقوا ما يعرضوا ماذا الى عقوبة الله سبحانه وتعالى وسخطه ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم احنا على على امته من حنو المرطعة على فطيمها - [00:49:50](#)

يعني يشفق بامته. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم دعا ربه كثيرا والا يعذب الله سبحانه وتعالى امته. واذا اختزل اقواما على حوضه عليه الصلاة والسلام يقول اصحابي اصحابه فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك - [00:50:10](#)

الى غير ذلك من الادلة الكثيرة التي يعرفها الاخوة الذين درسوا الاحاديث المتعلقة بامور العقيدة والعرض يوم القيامة والحساب والصراط والميزان والكوثر وغير ذلك من الامور الكثيرة يعني لها صوت يعني صوت - [00:50:29](#)

قال متفق عليه فدلها على ان ما اهدي اليه مما كانت الولاية سببا له محرم عليه. لماذا؟ لان هنا شبهة قوية. لانه معلوم انه ما اعطوا محبة فيه هذا هو الظاهر - [00:50:58](#)

وانما اعطوه حتى قصدهم ربما يتغاضى او يتسامح مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع لان ذاك الزرع والثمار - [00:51:15](#)

يأتي الضيف وهناك الطير وغير ذلك فهذه لها حق اذا كان يحض عليه الصلاة والسلام الذين يخرسون وعماله الا يبالغوا في الخرس وان يتركوا لاصحاب الاموال بعض الشيء وايضا فهو هذه الشريعة تراعي الجانبين جانب الفقير - [00:51:35](#)

بحيث لا يهظم حقه ولا يبخس. وايضا جانب الغني بحيث لا يؤخذ منه اكثر مما يجب عليه قال فاما من كانت عادته الهدية الي قبل الولاية فجاز قبولها لان النبي لان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الا جلس في بيت ابيه وامه؟ وينظر ايهدي اليه ام لا؟ لكن فيها

- [00:51:57](#)

الذي اشترت اليكم يفصل العلماء وبعضهم يوصل الباب وكلهم متفقون على ان الاولى هو غلق الباب قال يدل على تعليم على تعليل

تحريم الهدية لكون الولاية سببا لكون الولاية سببها - 00:52:25

لكون الولاية سببها وهذه لم تكن سببها الولاية فجاز قبولها ولكن من العلماء من يرى ان فيها شبهة قال الا ان تكون في حال الحكومة بينه وبين في خصومة بين هذا الذي اهدى الصديق وبين غيره - 00:52:48

قال الا ان تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له فلا يجوز قبولها لانه يتهم فهي كالرشوة قال والاولى الورع عنها في غير حال الحكومة. الحمد لله. اذا الاولى هو الواقع. والورع ان تغلق الباب وان ترتاح - 00:53:10

ودرء المفاسد مقدم على جل المصالح قال والاولى الورع عنها في غير حال الحكومة لانه لا يأمن ان تكون الحكومة منتظرة وقد لا تكون منتظرة ولكن ايضا يا علي تثير قلق الناس ولماذا اخذ فلان؟ ولماذا اعطي - 00:53:36

فعليه ان يتجنب بعض الناس يقول مالي ومال الناس لا هذا امر مطلوب. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول على رشدكما انها صفة الرسول عليه الصلاة والسلام لما كان معتكفا في هذا المسجد - 00:54:02

فجارته زوجته صفة خرج معها الى الباب ماذا؟ حتى تذهب الى حجرتها فكأنه مر رجلان من الانصار فلما التفتا رأى رسول الله ومعه امرأة فاسرع قال على رسلكما الناصرين. قال كيف يا رسول الله؟ انت لست موضع شك - 00:54:17

ولا يمكن ان يتطرق لاني خشيت ان يوقع الشيطان في نفوسكم والشيطان كما تعلمون يجري من ابن ادم مجرى الدم. يأتي من التي كانت مع رسوله؟ اهي زوجته او لا علاه؟ فيبدأ الشيطان يلعب - 00:54:39

بافكار المؤمن حتى يوقعه وهذا هو ديدن الشيطان لا يترك الانسان ولذلك هو يسرح جنوده في كل يوم ثم ماذا فعلوا؟ واسعد ما يكون عنده ان يفرق بين الزوجين. وما اكثره في هذا الزمان. نعم - 00:54:54

قال والاولى الورع عنها في غير حال الحكومة لانه لا يأمن ان تكون لحكومة منتظرة قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ويكره ان يباشر البيع والشراء بنفسه لانه هنا سيحابيه الناس. هذا القاضي فلان كل واحد يقبل رأسه وتفضل وتعال وخذ وحتى يقول - 00:55:14

له يمكن بعض الباعة قد يكذب. القاضي ورع ما يريد يقول ابا انا اشتريت بك ربما يبيع بنصف القيمة حتى يكون القاضي اشترى منه. هذي الامر الثاني فيه تبذل. لانه اذا خالط الناس - 00:55:42

من العلا مما قال تقل قيمته. يعني اذا اختلط مع الناس في مجتمعاتهم وفي اسواقهم وغير ذلك. يعني يعتبره الناس انسانا العادية لكن اذا بقي مترفعا بعيد تبقى له الهيبة والمكانة - 00:55:58

قال ويكره ان يباشر البيع والشراء بنفسه لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما عدل وال اتجر في رعيته يعني باع واشترى لكن الحقيقة هذا الاثر ضعيف - 00:56:16

لكن ايضا جاء اثر عن عمر وحتى هناك من قال بان فيه ضعفا لكن نقول احدهما يسند الاخر. على الاقل يستأنس به وايضا الواقع يشهد بذلك. لانك لو نظرت من الناحية العقلية لوجدت ان ترفع القاضي وبعده خير. ولذلك اخذ العلماء - 00:56:34

قال وقال شريح رحمه الله شرط علي عمر رضي الله عنه وارضاه ولاني القضاء لا ابيع ولا ولا ارشي لا يبيع ولا يبتاع ولا يرشي نعم. ولا اقضي وانا غضبان - 00:56:54

وهذي من الخطورة سيأتي الكلام عنها مستقلا قال ولا ارتشي ولا اقضي وانا غضبان قال ولانه يعرف فيحابى. هذي وبخاصة الرشوة والقضاء وهو غضبان هذه من المصايب وخاصة الرشوة نعم - 00:57:18

قال ولانه يعرف فيحابى. ما معنى يحابى؟ يعني يراعى يجامل سيجري مجرى الهدية قال رحمه الله ويستحب ويستحب اي وكل من لا يعرف انه وكيله. حتى وكيله لا ينبغي ان يعرف لانه ربما اذا عرفوا تعال يا فلان - 00:57:39

وكل يريد ان يكون صداقة وعلاقة معه. اذا الاولى ان يكون مجهولا. وله ان اذا عرف ان يبدله بغيره نعم قال ويستحب ان يوكل من لا يعرف انه وكيله فاذا عرف - 00:58:02

استبدل به حتى لا يحابى فان لم يمكنه الاستنابة ترون دقة تمر القضا والعناية به وكيف ان القاضي يتحمل وكيف وضع العلم من

الشروط وتستأتي الاداب التي ينبغي ماذا ان يتصف بها القاضي امور كثيرة جدا ليس منصب القضاء سهل لكن - [00:58:20](#)
من عدل فيه فيكون يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام المقسطون على منابر من نور يوم القيامة قال فان لم يمكنوا الاستنابة تولاه
بنفسه لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه اخذ ذراع وقصد السوق ليتجر فيه. لكن هل تركه الصحابة؟ ردوه. قابله عمر -

[00:58:45](#)

ابن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح فقال الى اين يا خليفة رسول الله؟ قال ماذا لاتجر لابييه اطلب ماذا ما اطعم به ولا قال اعد
وسنفرض لك فردوا وفرضوا له وقد مر بنا هذا. اذا ما اقرؤا على ذلك. وهو ايضا اصر. وقال لا. ولكن هو - [00:59:11](#)
ذهب الى السوق مضطر ولورعه وزهده ما اراد ان يفرض لنفسه. لكن لما فرض له الصحابة اخذ ذلك ورضي به قال لان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه وارضاه اخذ ذراع وقصد السوق ليتجر فيه - [00:59:35](#)

ولانه لا بد له منه قال فان كان لمن بايعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه على القول بانه وما وجد احد واضطر لان
يذهب الى السوق فصار هذا الذي يتعامل معه له حكومة يعني له قضيّة في المحكمة فانه يحيل موظوعه الى قاض اخر ليحكم -

[00:59:55](#)

استخلف من يحكم بينه وبين نعم ها ابداعه يعني اشترى المايح اصلا مفاعلة تشمل الامرين يعني باع واشترى. والمراد هنا ان
القاضي يشتري. او حتى قد يبايعه القاضي يبيع عليه دارا او غيره - [01:00:21](#)
قال استخلف من يحكم بينه وبين خصمه كي لا يميل اليه قال المصنف رحمه الله كما رأيت في قصة ماذا؟ عمر وكذلك ايضا علي
والله وعثمان قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [01:00:41](#)

ويجوز للقاضي حضور الولايم لان النبي نقف عند فهد قليلا. هذه درسناها ايها الاخوة في ماذا؟ احكام العسرة ودرسنا باب اذكر عنول
له المؤلف باب الوليمة وهذه الوليمة فيها تفصيل - [01:00:59](#)

اصلا العلماء متفقون ومنهم الائمة الاربعة على انه اذا دعي انسان الى وليمة فيجب عليه ان يستجيب لذلك لان الرسول عليه الصلاة
والسلام يقول اذا دعي احدكم الى وليمة هل يأتيها فهذا امر؟ والامر يقتضي الوجوب وهذا حديث في الصحيحين - [01:01:21](#)
وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وحديثه في الصحيحين ايضا شر شر الطعام طعام الوليمة. يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء
ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومعصية الله ومعصية رسوله حرام. وقال صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب في حديث اخر
فقد عصى ابا القاسم - [01:01:47](#)

صلى الله عليه وسلم. تكفي هذا لان الموضوع ليس موضوعا نبحت هذه. اذا الدعوة الى الوليمة واجبة لكن متى تكون واجبة؟ اذا
عينت اذا دعيت بخصوصك يعني عينت. وان تكون الدعوة في اول الامر. لان من الناس من يعوم ما له ولي ماله - [01:02:13](#)
اليوم هذا يجب الاستجابة اذا دعاك بنفسك ويكررها في الغد فهنا يستحب. ويكررها في اليوم الثالث قالوا ايضا يكره ان تذهب اليه
لأنهم اعتبروا ذلك من الاسراف اذا اصلا الاجابة اجابة الوليمة ماذا - [01:02:37](#)

واجبة. والرسول صلى الله عليه وسلم قال واذا دعاك فاجبه. من حقوق المسلم على اخيه المسلم واذا دعاك فاجبه. لان هذا فيه
تطمين لخاطره لآخره اذا هل القاضي يدخل في ذلك الجواب لا - [01:02:58](#)
القاضي امره يختلف فالامر يرجع اليه فهو كيف الامور وينظر في مصالحها. لانه لو استجاب لجماعة وترك اخرين سيترك اثرا في في
نفوسهم. ومن هنا له ان يجيب ولا يجوز له ان يجيب ولا يجيب - [01:03:14](#)

لانه يختلف قال ويجوز للقاضي حضور الولايم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر باجابة الداعي. ايضا حتى اليهود لما دعاه
ودعوا على ماذا؟ على خبز شعير ماذا وكانت ماذا دهنه الزيت الذي فيه سلخة يعني على دهن دعاه - [01:03:33](#)
على خبز شعيره وفيه ماذا؟ واهانة واهالة سلخة. يعني خرجت رائحتها تأخرت يعني مضى عليها الوقت فكان لها رائحة كريهة.
الرسول استجاب وتعلمون قصته مع المرأة ايضا التي دعت على شاه وكيف وضع له السم الى اخره - [01:03:59](#)
اذا واجب المسلم ان يكون لينا في هذه لكن ينبغي ان تراعى ظروفه ان يقدر قد تكون عنده موانع يكون لا ياكل حتى بعضهم قال ولو

كان صائما يحضر ولذلك تجدون - 01:04:22

ماذا حديث ابي هريرة شر الولاية شر الطعام طعام الوليم وصلى الله على محمد. ان شاء الله الاسئلة كثيرة ومتنوعة ومهمة ايضا لكن ما وصلت الى كثير منها نأخذها بالترتيب - 01:04:38

اول هذه الاسئلة يقول الاخ مر بنا ان طلب الامارة يكره فكيف نجيب من يستدل بفعل يوسف عليه السلام بقوله بقول الله سبحانه وتعالى حكاية عنه اجعلني على خزائن الارض - 01:04:53

اولا مر بنا حديث عبدالرحمن بن سمرة لا تطلب الامارة فانك اعطيتها عن مسألة وكلت اليها ونعطيك عن غير مسألة اعنت عليها اما اذا كان طالب الامارة او الوظيفة يعلم انه اهل لها - 01:05:10

وان وان في وجوده في تلك الوظيفة مصلحة للمسلمين الامر يختلف يوسف نبي وراء الخل وتعلمون ما حصل وتلك الرؤيا وما يترتب عليها وبيت المال يحتاج الى حفظ ولانه لامانته وصدقه واخلاصه ولان لديه القدرة ان ينهض بتلك المهمة - 01:05:30
اكثر من غيره طلب ذلك. اجعلني على خزائن الارض ولذلك بعد ان تمت تلك الامور وسارت الامور في ربح الرخاء على احسن ما يكون. ماذا قال في اخر السورة ربي قد اتيتني من الملك - 01:05:57

وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطمة السماوات والارض انت ولي في الدنيا والاخرة توفي مسلما والحقني بالصالحين. وليس هذا ايضا من الجزى ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به. فان كان ولا بد يعني متمنيا فليقل اللهم احيني - 01:06:16

اذا كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اما يوسف عليه السلام فاجاب العلماء بانه طلب ذلك توفي مسلما يعني سأل الله تعالى ان يميته على الاسلام - 01:06:39

والمسألة فيها كلام طويل يقول الاخ هنا انا اذهب الى الحج لخدمة الحجاج من يوم واحد من الشهر الثاني عشر ولا احرم لان نيتي ليست الحج. يعني باختصار لا نقرأ السؤال وامثاله كثير كالذين يذهبون في - 01:06:58

مائة كثيرة في الصحة او كذلك مثلا في الامن او غير ذلك يعني يذهب على انه يعمل ولكن وجد فرصة وهياً له الامر وحينئذ بامكانه ان يحج فلا يريد ان يفوت الفرصة ولكن يلاحظ شريطته الا تترك عملك او ان لا تهمل فيه - 01:07:17

وتعلمون الناس يتنقلون في تلك ماذا المناسك فليس هناك مانع لانه ما دام في منى ومنى من الحرام والاحرام بالحج مو انما هو محرم مفردا يكون من ماذا؟ يكون من ماذا؟ من الحرم ومنى منه ولو كان - 01:07:39

قد اعتمر وادى العمرة لكنه هنا قصده الا يحج ولذلك لو كان قصده الحج لابد من الاحرام من الميقات لان النية متعينة يقول الاخ ما هي اسماء المزدلفة؟ نحن في الاسبوع القادم ان شاء الله سنبدأ ولكن لا مانع بصورة عاجلة - 01:07:59

وهل هي من الحرم اسماءها المزدلفة والمشعر الحرام اذكر الله وجامع فاذا فاذا افطت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. اذا هي منى وجمع والمزدلفة يقول وهل هي من الحرم؟ الجواب نعم. ولذلك كان المشركون يقفون فيها. ويتحاشون ويتعالون ان يقفوا بعرفات لانها - 01:08:19

خارج الحرم حكم المبيت بها فيه ثلاث عرى شرط سنة واجب والراجح هو الواجب. وفيه تفصيل ماذا يصلى به عند وصوله؟ يصلي المغرب والعشاء عند وقت الوصول مباشرة قبل ان ينزل ما في سياراته يصلي - 01:08:44

المغرب اولا يؤذن ثم تقام الصلاة ويصلي المغرب ثلاثا لانها لا تقصر. ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ركعتين قصرا وجمعا ولماذا خالف قريش هذا حتى نمر على الاسئلة الاخرى يقول الاخ - 01:09:05

علمنا يعني هو ليس الان يعني يتحدث علمنا ان غدا مثلا عيد الفطر ولم نتم ختم القرآن في القيام فهل ان نصلي القيام لا الوقت قد مضى وانتهى في شهر رمضان ينصرف بعض الشباب من مساجدهم التي يصلون فيها الى مكان اخر في نفس - 01:09:30

المحافظة والمنطقة لصلاة التراويح وراء رجل حسن الصوت بعض الناس يجيز ذلك وبعضهم يسميه شد رحال ليس شد رحال هذا يعني اذا كان ينتقل من بلد الى بلد فهذه ناحية اخرى ولكن هذا ذهب الى عبادة اولا ايها الاخوة لنفرك - 01:09:52

انت جئت مثلا شددت الرجل لتزول قبراً هذا امر فيه شبهة لا ينبغي ان تفعله ولذلك لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد

الحرام. يقول عليه الصلاة والسلام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. اما ان ينتقل - [01:10:18](#)

الانسان ايها الاخوة من مسجد الى مسجد لوجود انسان امام حسن الصوت يصلي فيه فهذا امر محقق ومرغوب. ان تذهب اليه. لان

الرسول عليه الصلاة والسلام قال حسنوا اصواتكم بالقرآن - [01:10:36](#)

وهناك ايضا من اتنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لجمال صوته فلا ليس هناك مانع من ذلك. يقول الاخ هل الصلاة في ساحة

المسجد كاجر الصلاة داخل المسجد هل الصلاة في الصف الاول كاجر الصفوف المتأخرة؟ الجواب لا - [01:10:54](#)

لكن السؤال ينبغي ان يقال هل الساحات من الحرم؟ الجواب نعم لانها ما دامت ادخلت في الحرم وضمت اليه عمر رضي الله تعالى

عنه سئل عن ذلك فقال لو مد هذا المسجد صنعة فهو - [01:11:14](#)

كم بين المدينة وبين صنعاً؟ ربما ما يبلغ الفي كيلو. ومع ذلك هو مسجد رسول الله. لكن كلما كنت متقدماً فهو افضل ولا شك انك اذا

كنت في داخل الحرم والصفوف - [01:11:29](#)

محتاجة ماذا الى ان تملئ فهذا مطلوب لكن لو صليت خلف انت صليت في الحرم ولا غرو في ذلك يقول الاخ هل تجوز الصلاة بدون

الوقوف لكسل او تعب ما اسوأ هذا ان يكسل الانسان في الركن الثاني بعد الشهادتين والتي عد جمع من العلماء تاركها ولو -

[01:11:45](#)

كسلاً فقط هو كافر. لا يجوز الله تعالى يقول وقوموا لله قانتين. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً

اذا القيام ركن من اركان الصلاة فلا تصح الصلاة بدونه حتى لو نسيته - [01:12:11](#)

او جهلت الحكم لا عنك لان الركن لا يسقط سهواً ولا عمداً فلا يجوز ان تقصر في ذلك الامر. ومن يفعل ذلك فليترك الله وليخشع يقول

الاخ هناك بعض الدول الاسلامية في بعض معاملاتهم انه لم - [01:12:33](#)

يسر معاملته الا بدفع مال لتحري معاملته. قلنا هناك من العلماء من يفتي كشيخ الاسلام الضرورة القصوى وخير لك ان تتجنب ذلك لان

الرشوة سمعتم وان كنا لن نفصل لان الموضوع ليس موضوع باحة فيها تفصيلاً - [01:12:55](#)

ارأيتم خطورتها وشماعتها يقول الاخ هنا جاء الفصل لا يجوز ان اه جاء في فصل في الفصل يعني في الكتاب لا يجوز ان يحكم

لوالده ولا لولده والسؤال اذا كان لا يوجد قاض في تلك البلد له ان ينقله ويحوله الى قاضي اخر - [01:13:13](#)

او يطلب ماذا رجلاً صالحاً لان يقضي من العلماء بينهما ومر بنا لانه اذا اتفق الخصمان على اختيار شخص وقضى بينه فان قضاءه

صحيح يقول الاخ ما الجمع بين حديث ابن اللتبية وحديث - [01:13:39](#)

من صنع لكم معروفاً فكافئوه لا اصلاً يوجد توافق وتشابه بينهما الرسول عليه الصلاة يقول من صنع لكم معروفاً فكافئه فان لم تجدوا

ما تكافئوه فادعوا له يعني انسان صرع لك عملاً خيراً فرد اليه. فان لم تستطع فما اجمل الدعاء! والدعاء ايها الاخوة فضيلة -

[01:13:57](#)

والدعاء احياناً اذا صدر من قلب صادق ينفع المدعو له. اما ابن اللتبية فانه ارسل في عمل من اعمال الجولة خزائن الرحمن تأخذ بيدك

الى الجنة - [01:14:20](#)